

هل يصح عقد النكاح إذا شهد على العقد والد الزوج وأخاه فقط؟

الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

هل ينعقد النكاح بين الزوجين إذا شهد على العقد والد الزوج وأخوه فقط. وكان الزوج راشدا بالغاً تقبل النكاح بنفسه وإذا كانت شهادتهما جائزة للعقد ثم صار خلاف بين الزوجين وادعت الزوجة عدم إجراء العقد - [00:00:00](#)

ورفعت الدعوة للقضاء وآآ فهل يعتبر القاضي بشهادة الوالد والأخ أفيدونا أسعدكم الله الوالد لا تصح شهادته لولده ولا شهادة الولد لوالده وأحوط فاما إذا كان هذا امر وقع فالزواج صحيح ان شاء الله - [00:00:18](#)

ويعتبر تأكيد بحصول الدخول والشهادة عليه تأييدا وتأكيدا للشهادة وإذا لم يكن حصل فلا يجوز للإنسان ان يعقد النكاح بشهادة الزوج وأخيه. اما شهادة الأخ فهي صحيحة إذا كان عدل - [00:00:45](#)

ومقبولة أيضا قضاء إذا كان عدل ما لم تكن شهادة الأخ تجر له مصلحة فيها كان يشهد انه تزوج فلانة وقد ماتت وخلفت مالا وهو وأخوه شركاء في مالهم الى غير ذلك مما يعرفه القاضي - [00:01:08](#)

ويفحصه وأحوط لي لمن اراد عقد نكاح ان يعقده بشاهدين غير الزوج والله اعلم بارك - [00:01:25](#)